

**القرار عدد 749****الصادر بتاريخ 04 وجنبر 2018****في الملف المدني عدد 2018/4/1/2682****عدم جواب الخصم على الدعوى - أثره.**

إن عدم جواب الخصم على مقال الدعوى إقرارا أو إنكارا بعد تبليغه إليه وفق ما يجب، يستلزم دعوة الخصم له للجواب صراحة وفقا لأحكام الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود مع التنبيه على ما يرتبه السكوت من آثار، والمحكمة لما بنت في موضوع الدعوى دون توقيف خصوص الطاعن للجواب وفق القاعدة أعلاه، تكون قد خرقت قواعد الإثبات المتمسك بها من الطاعن، وجاء قرارها خارقا للقانون.

**نقض وإحالة****باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعن تقدم لدى المحكمة الابتدائية بأزيد لال بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك شراء البعتين الأرضيتين الموصوفتين بالمقال، وأن حيازهما كانت بيده لمدة تزيد عن 37 سنة إلى أن استولت عليهما المطلوبات سنة 2010، والتمس استحقاقهما والتخلص عنهما. وأرفق المقال برسمي شراء عدد 493 و206. ولم تجب المطلوبات، فأنفت المحكمة الابتدائية إجراءاتها بإصدارها حكما بتاريخ 24/01/2017 في الملف عدد 157/16 قضى «بعدم قبول الدعوى»، واستأنفه الطاعن، ولم تجب المطلوبات فقضت محكمة الاستئناف: «بتأييد الحكم المستأنف»، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل وتوصلت المطلوبات ولم تجبن.

**في شأن الوسيلة الثانية:**

حيث يعيّب الطاعن القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت دعواه بعلة أن رسوم الأشريدة التي لا توجب الملك تبقى حجيتها نسبية ولا تلزم إلا أطرافها والمطلوبات لسن من أطرافها، والحال أنه من المستقر عليه فقهها وقضاء أنه إذا أثبت المدعى دعواه ثبوتا كافيا فإنه لا يكفي المدعى عليه التمسك بالحوز والتصرف بل يجب عليه إثبات مدخل حيازته للمدعى فيه، وهو ما لم تثبته المطلوبات لتخلفهن رغم التوصل، مما يشكل إقرارا منهان بما

ورد بمقال الدعوى تطبيقاً لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن عدم جواب الخصم على مقال الدعوى إقراراً أو إنكاراً بعد تبليغه إليه وفق ما يجب يستلزم دعوة الخصم له للجواب صراحة وفقاً لأحكام الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود مع التبيه على ما يرتبه السكوت من آثار، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في موضوع الدعوى دون توقيف لخصوم الطاعن للجواب وفق القاعدة أعلاه، تكون قد خرقت قواعد الإثبات المتمسك بها من الطاعن، مما يشكل خرقاً للقانون ويتغير لذلك نقض القرار.

وحيث إنه عملاً بالفصل 369 من قانون المسطورة المدنية فإنه يتعين إحالة القضية إلى محكمة أخرى والمعرفة أدناه.

### هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بـنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: نادية الكاعم مقرراً، ومصطفى نعيم والمصطفى النوري وبعد السلام بتزويج أعضاء وبمحضر الحامي العام السيد المصطفى عامر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواوي.

المملكة المغربية



محكمة النقض

نشرة

قرارات محكمة النقض

الغرفة المدنية

العدد 39

السلسلة 8